

هل يجوز لرجل الزواج بإبدال امرأة بأخته أو ابنته؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل يجوز للرجل المسلم ان يتزوج بإبدال امرأة بأخته او ابنته اه وفقكم الله يا اخ علي حسين ماجد من العراق تقول هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة بابدار اخته او بنته يعني تزوج بنتك او اختك على رجل على - 00:00:00 -
ان يزوجك بنته او اختاه وليس بينكم صدقة. لا هذا باطل لا يجوز. هذا هو الشغار بعينه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار النكاح الشغار هو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس بينهما صدوى - 00:00:24 -
فالنكاح باطل. اذا يكون البطع في مقابلة البطع فهذا باطل اما لو تزوجت بنت زيد مثلاً ودفعت لها صدقة مثلها كاملة ثم هو خطب او اختك وتزوجها وقد دفع لها الصدقة كاملة - 00:00:48 -
والنساء كل منها راضية. فبنت زيد راضية بك وبنتك او اختك راضية بزيد. وقد استلمت صداقها كاملة لا لا بأس به اما مقابلة البعض بالبعض او جعل بينهما صدوى قليل حيلة. وهذا هو الشرار المنهي. هذا هو الشغار المنهي عنه على لسان رسول الله صلى - 00:01:11 -
صلى الله عليه وسلم والله اعلم - 00:01:36 -